



PARLIAMENTARY ASSEMBLY OF THE MEDITERRANEAN
ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE LA MEDITERRANEE
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

اللجنة الدائمة الأولى حول التعاون

السياسي والمسائل الأمنية

مجموعة العمل الخاصة حول الجريمة المنظمة

المقرر، فخامة، إنجيلا نابولي (إيطاليا)

صودق على القرار من قبل اللجنة الدائمة الأولى في اجتماعها الرابع في
2009/6/24 في لشبونة

• الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

أ - المطالبة بأنه من المهم جداً تحقيق السلام والاستقرار السياسي في جميع دول حوض المتوسط وذلك من أجل الازدهار الدائم في المنطقة وان مكافحة الجريمة المنظمة يعتبر عنصراً مهماً لتحقيق السلام الاجتماعي.

ب -الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنه على المقياس العالمي، تم تقدير سيطرة الجريمة المنظمة على 2 - 25% من الناتج المحلي الإجمالي وهذا من شأنه أن يتسبب باضطرابات خطيرة للتجارة الإقليمية الدولية.

- ت -الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الجريمة المنظمة (تجارة المخدرات، الأعضاء، الأسلحة، البضائع مثل السيارات، السجائر، المواد المزورة، بالإضافة إلى تهريب البشر، غسيل الأموال، القرصنة، الجرائم الالكترونية، تهريب المواد الانشطارية، التحف المسروقة) تشكل تحدياً خطيراً للدول في منطقة حوض المتوسط.
- ث -الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن أغلب الدول على الحدود مع المتوسط الأوروبية وغير الأوروبية) أصبحت عبارة عن دول عبور للشعوب والبضائع في طريقهم إلى البر الأوروبي.
- ج -الأخذ بعين الاعتبار أن آخر إحصائية قد أظهرت الزيادة في تهريب البشر من شبه الصحراء الأفريقية إلى الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (PAM)، وارتفاعاً باستهلاك الكوكايين في أوروبا، واكبر نمو للجريمة المنظمة خلال العقد الماضي في المنطقة ينبع من منطقة البلقان.
- ح -الأخذ بعين الاعتبار إلى انه منذ أحداث 9/11 هناك اهتمام متزايد أن مثل هذه النشاطات تدعم توسيع الشبكة الإرهابية.
- خ -تتعرف بان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتحديد المادة 29، يجب أن تكون محور تنمية وتطبيق السياسة المتوسطة ضد الجريمة المنظمة.
- د -المطالبة بأن تتفق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.
- ذ -المطالبة بتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة متخطية الحدود والتي تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة قرار رقم 225/55 في 2000/11/15.
- ر -المطالبة بان تكون الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات (1961)، واتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومواد

- المؤثرات العقلية (1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) الأدوات الرئيسية الدولية في محاربة الجريمة المنظمة.
- ز - التسليم بالدور القيادي الذي تلعبه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي في معالجة الجريمة المنظمة في منطقة حوض المتوسط.
- س - الأخذ بعين الاعتبار القضية المحددة المتعلقة بسرقة القطع الفنية والآثار.
- ش - الأخذ بعين الاعتبار أيضا القضية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب الناس ضمن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في منطقة حوض المتوسط.

تقرر:-

1. دعوة كل البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية لحوض المتوسط لاستضافة (منتديات/ مؤتمرات/ ورش عمل إقليمية ووطنية حول الجريمة المنظمة تركز على الاتجاهات والوسائل والآليات الموجودة حالياً والتي تتماشى مع مكافحة النشاطات الإجرامية على المستوى الوطني والدولي.
2. دعوة وفود الجمعية البرلمانية المتوسطية (PAM) إلى تحديد — وذلك بمساعدة السلطات ذات العلاقة على المستوى الوطني — المناطق التي نجحت في مكافحة الإجرام لتبادل وفود الجمعية البرلمانية لحوض المتوسط أفضل الممارسات فيما بينهم من أجل مكافحة الإجرام.
3. تركيز العمل المستقبلي حول الحد من عدد الجرائم العابرة للحدود (مثل تهريب البشر، تزييف البضائع، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالقطع الفنية وغيرها) وذلك من أجل زيادة الوعي وإيجاد حلول

لهذه القضايا المحددة على المستوى الإقليمي، ولتحقيق هذا الغرض، ستتم دعوة كل وفد من وفود الجمعية البرلمانية لحوض المتوسط (PAM) لإحالة قائمة مقترحة للمواضيع المتعلقة بالجريمة والتي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود إلى الأمانة العامة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط والذين يتمنون بأن تواصل الجمعية البرلمانية المتوسطية (PAM) عملها في السنة المقبلة.

4. حث الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية لحوض المتوسط من أجل رصد المنظمات الإجرامية وتشكيل لجان برلمانية في برلماناتهم الموقرة لتحقيق هذه الغاية.

5. دعوة كل الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية لحوض المتوسط (PAM) لتوقيع اتفاقية إقليمية حول تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

6. تؤكد على ضرورة الحاجة لدوريات في البحر المتوسط في إطار عمل التعاون الإقليمي.

7. دعم تنظيم مؤتمر يتعلق بموضوع "القطع الأثرية المسروقة" في القاهرة.

8. التوصية بأن يستخدم إطار عمل قانون البحر من أجل التعاون بين الدول التي تتعامل مع القطع الأثرية المسروقة.

9. دراسة الجدوى من المصادقة على ميثاق يطالب بأن ما يكمن في قاع البحر الأبيض المتوسط هو جزء من التراث المتوسطي المشترك على نموذج ميثاق اليونسكو لحماية الإرث الثقافي الموجود تحت الماء.

10. إشراك العالم الأكاديمي في الدراسات المستقبلية من أجل مواصلة التعاون مع المنظمات الإقليمية العاملة في مكافحة الجريمة المنظمة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك الأمم المتحدة، الانتربول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي.